

فصل

فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ لَا إِيَّاهُ الثَّلَاثَةُ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ لَمَّا مَضَى لَهُمْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، كَالْبِشَارَةِ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَرَجِ وَالْفَتْحِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَلَامُهُ لَهُمْ، وَإِسَالُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُكَلِّمُهُمْ بِنَفْسِهِ وَلَا بِرَسُولِهِ.

الثَّانِي: مِنْ خُصُوصِيَّةِ أَمْرِهِمْ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَفِيهِ تَنْبِيْهُ وَإِشَادٌ لَهُمْ إِلَى الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَشِدِّ الْمَنْزَرِ، وَاعْتِزَالِ مَحَلِّ الْهَوِّ وَاللَّذَّةِ، وَالنَّعْوِضِ عَنْهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَفِي هَذَا إِيدَانٌ بِقُرْبِ الْفَرَجِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْعَتَبِ أَمْرٌ يَسِيرٌ.

وَفَقَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ: أَنَّ زَمَنَ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي فِيهِ تَجَنُّبُ النِّسَاءِ، كَزَمَنِ الْإِحْرَامِ، وَزَمَنِ الْإِعْتِكَافِ، وَزَمَنِ الصِّيَامِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ آخِرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ فِي تَوَقُّرِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ، إِذْ لَعَلَّهُمْ يَضْعُفُ صَبْرُهُمْ عَنْ نِسَائِهِمْ فِي جَمِيعِهَا، فَكَانَ مِنَ اللَّطْفِ بِهِمْ وَالرَّحْمَةِ أَنْ أَمَرُوا بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ، كَمَا يُؤْمَرُ بِهِ الْحَاجُّ مِنْ حِينٍ يُحْرَمُ، لَا مِنْ حِينٍ يَعْزُمُ عَلَى الْحَجِّ.

وَقَوْلُ كَعْبٍ لِأَمْرَاتِهِ: "الْحَقِّي بِأَهْلِكَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَمْتَالِهَا طَلَاقٌ مَا لَمْ يَنْوِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْيِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنْ مُلْكِهِ، لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ.

الشيخ: وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله استنباطٌ حسنٌ؛ لأنَّ كونه ﷺ كَلَّمَهُم بِالْمَراسلةِ بدءاً للفرج، أَرَسَلُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَأْمُرُهُمْ بِاعْتِزَالِ نِسَائِهِمْ، وَهُمْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، هَذَا إِيدَانٌ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَرَّبَ فَرَجَهُ وَعَفَوْهُ، وَهَكَذَا أَمَرَهُ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ عِنْدَ الشَّدَةِ يُوجَدُ الْفَرَجُ: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا [الشرح: 5، 6]، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ دَلَّ عَلَى قُرْبِ الْفَرَجِ.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، أَوْ رُوحي لِأَهْلِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ مَا يَكُونُ طَلَاقًا، هَذِهِ كُنَايَاتٌ، إِنْ أَرَادَ بِهَا الطَّلَاقَ وَقَعَ بِهَا الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا شَيْءٌ هِيَ وَأَشْبَاهُهَا: اذْهَبِي إِلَى دَارِكِ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَخَرِي عَنْ وَجْهِي، رُوحي عَنِّي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ قِصْدِ الطَّلَاقِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْيِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنْ مُلْكِهِ، لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدْبِيْنُ اللَّهَ بِهِ، وَلَا نَرْتَابُ فِيهِ الْبَتَّةَ.

الشيخ: وهذا قول أهل العلم، قول أهل العلم أنَّ كُنَايَاتِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي مَا هِيَ بِصَرِيحَةٍ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِذَا قَالَ لِرَقِيقِهِ: وَخَرَّ عَنْ وَجْهِهِ، أَوْ رُوحَ عَنِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَا هُوَ مَعْنَاهُ الْعَتَقُ، مَعْنَاهُ أَمْرٌ آخَرُ، وَهَكَذَا يَقَعُ لِلزَّوْجَةِ: وَخَرَّ عَنْ وَجْهِهِ، رُوحِي لِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

س:

ج: لا، ما يَنْفَعُ، لَفْظُ الطَّلَاقِ مِنَ الصَّرِيحِ، هَذَا مِنَ الصَّرِيحِ، لا، مَا يَصْلَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا، إِذَا قَالَ: إِنَّ كَلِمَتَ فُلَانًا، قَصْدُهُ التَّخْوِيفُ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا، أَوْ إِنَّ ذَهَبْتَ إِلَى أَهْلِكَ، قَصْدُهُ مَنَعُهَا، أَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ مَا يَصْلَحُ.

وَقَوْلُ كَعْبٍ لِمَرْأَتِهِ: "الْحَقِّي بِأَهْلِكَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَمْتَالِهَا طَلَاقٌ مَا لَمْ يَنْوِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْيِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنْ مُلْكِهِ، لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَلَا نَرْتَابُ فِيهِ الْبَتَّةَ.

الشيخ: هذا فيه نظر، إن كان لفظ الطلاق فيه نظر، إلا إذا كان مُعَلَّقًا، أَمَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا صَرِيحًا مُنْجَزًا: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ رُوحِي أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ أَذْهَبِي أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ فَارِقِينِي أَنْتَ طَالِقٌ، صَرِيحٌ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ فِيهَا، الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: طَالِقٌ، يَقَعُ، لَكِنْ مَسْأَلَةُ الْعَتَقِ وَالْحُرِّيَّةِ هَذِهِ مَحَلُّ نَظَرٍ، إِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ حَرٌّ، أَنْتَ عَتِيقٌ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ، إِلَّا إِذَا حَفَّتْ بِالْكَلَامِ شَيْءٌ وَاضِحٌ يَقْتَضِي تَصْدِيقَهُ بِالْكَلَامِ، قَدْ يَلْحَقُ بِهِ أَشْيَاءٌ تَقْتَضِي حُرِّيَّتَهُ فِي الْكَلَامِ، أَوْ حُرِّيَّتَهُ فِي الذَّهَابِ إِلَى إِذَا وَجَدَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، مِثْلُ: لَوْ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ فُلَانًا، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ حَرٌّ، أَنْتَ حَرٌّ فِي ذَلِكَ، مَعْرُوفٌ، إِنْ شِئْتَ فَرَزْهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَزِرْهُمْ.

المَقْصُودُ إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَهَكَذَا فِي الْعَتَاقِ، إِذَا كَانَ فِي الْعَتَاقِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، مِثْلُ: كَوْنُهُ سَجِينًا، أَوْ كَوْنُهُ مَمْنُوعًا مِنْ كَذَا، وَهُوَ يَقُولُ: أَعْتَقْتُكَ مِنْ هَذَا السَّجَنِ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ مِنْ هَذَا الْحِجْزِ عَلَيْكَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ مِنْ كَذَا، شَيْءٌ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.

.....

س: فَإِنْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْيِيبِ الزَّوْجَةِ؟

ج: يَعْنِي غَيْرَ طَلَاقِهَا.

س: كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا مَرْجُوحٌ؟

ج: على إطلاقه فيه نظر، إلا بالقرائن، إلا مسألة الطلاق، لا شك أنه مرجوح، الطلاق ما يُراد به إلا الطلاق مع الزوجة.

.....

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ غُلَامَكَ فَاجِرٌ، أَوْ جَارِيَتَكَ تَزْنِي، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ غُلَامٌ عَفِيفٌ حُرٌّ، وَجَارِيَةٌ عَفِيفَةٌ حُرَّةٌ.

الشيخ: هذه قرائن واضحة.

وَلَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ حُرِّيَّةَ الْعَتَقِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حُرِّيَّةَ الْعِفَّةِ، فَإِنَّ جَارِيَتَهُ وَعَبْدَهُ لَا يُعْتَقَانِ بِهَذَا أَبَدًا.

الشيخ: وهذه قرينة ظاهرة.

وَكَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ: كَمْ لَغُلَامِكَ عِنْدَكَ سَنَةً؟ فَقَالَ: هُوَ عَتِيقٌ عِنْدِي، وَأَرَادَ قَدَمَ مُلْكِهِ لَهُ، لَمْ يُعْتَقْ بِذَلِكَ.

الشيخ: نعم، يقول ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، الكلام محتمل.

وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ الطَّلُقُ، فَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا فِي طَلْقِ الْوِلَادَةِ، لَمْ تُطْلَقْ بِهَذَا.

الشيخ: إذا وجد هذا فيه عجمة: أنت طالق، فيه عجمة، هي تطلق، إيقاع مثل هذا، القرينة ظاهرة.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ صَرِيحَةً إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهَا وَدَلَّ السِّيَاقُ عَلَيْهَا، فَدَعَا أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ مُكَابَرَةً، وَدَعَا بِاطْلَاقِ قَطْعًا.

الشيخ: مثلما قال رحمه الله.

فَصْلٌ

وَفِي سُجُودِ كَعْبٍ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ الْمُبَشِّرِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَةً الصَّحَابَةِ، وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ النَّعْمِ الْمُتَجَدِّدَةِ، وَالتَّيَقُّمِ الْمُنْدَفِعَةِ، وَقَدْ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَسَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَجَدَ ذَا النُّدْيَةِ مَقْتُولًا فِي الْخَوَارِجِ، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَسَجَدَ حِينَ شَفَعَ لِأُمِّتِهِ، فَشَفَعَهُ اللَّهُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَتَاهُ بِبَشِيرٍ فَبَشَّرَهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي جِجْرٍ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَحَرَّ سَاجِدًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ حَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا"، وَهِيَ آثَارٌ صَحِيحَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا.

س: يعني من السنة إذا أتى الإنسان خبر يسره وهو جالس أن يقوم، أو مضطجع أن يقوم؟

ج: يسجد لله، ولا يشترط له الطَّهارة، سجود الشكر وسجود التلاوة لا يشترط له الطَّهارة، بخلاف سجود السَّهْو فلا بدَّ من الطَّهارة، أما سجود الشُّكر فهو يأتي على غرّةٍ، فلا مانع من السجود، وهكذا سجود التلاوة وإن كان على غير طهارةٍ، كما جرى للنبي ﷺ وللصحابَة رضي الله عنهم وأرضاهم.

س: لكن هل يقوم لو كان مُضطجعاً كما هنا أتاه بشيرٌ؟

ج: يقوم ويسجد.

س: لكن لو كان جالساً أو مُضطجعاً -يعني- يستوي جالساً ويسجد؟

ج: الظاهر أنه قام من اضطجاعه، ما هو مقصوده أنه قام واقفاً، يعني: قام من مُضطجعه وسجد لله شكرًا.

س: ما جاء عن عائشة أن الإنسان إذا أراد أن يسجد للتلاوة: أن الأولى أن يقوم ثم يسجد عن قيام؟

ج: المعروف أنه كان يسجد وهو جالس عليه الصلاة والسلام.

س: الخور ما يكون عن قيام؟

ج: ما هو بلازم عن قيام، إذا تلا وهو جالس سجد وهو جالس، وإذا تلا وهو قائم خرَّ ساجداً.

س: يعني من قال بهذا؟

ج: ما أعلم دليلاً واضحاً على هذا.

وَفِي اسْتِثْنَاءِ صَاحِبِ الْفَرَسِ وَالرَّاقِي عَلَى سِلْعٍ لِيُبَشِّرَا كَعْبًا دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الْقَوْمِ عَلَى الْخَيْرِ، وَاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِ، وَتَنَافُسُهُمْ فِي مَسَرَّةٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

الشيخ: وهكذا شأن المؤمن، ينبغي أن يكونوا هكذا: أن يتسابقوا فيما ينفعهم، وأن يبشّر بعضهم بعضاً بالخير، وأن يسره ما يسر أخاه، وأن يحزنه ما يحزن أخاه، كما قال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: 71].

وَفِي نَزْعِ كَعْبٍ ثَوْبِيهِ وَإِعْطَائِهِمَا لِلْبَشِيرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُبَشِّرِينَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ، وَغَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَقَدْ أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ غُلَامَهُ لَمَّا بَشَّرَهُ أَنَّ عِنْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَسُرُّهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ جَمِيعَ ثِيَابِهِ.

الشيخ: نعم، إذا كان عنده ما يستر عورته.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَهْنِئَةٍ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ، وَالْقِيَامِ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ، وَمُصَافَحَتِهِ.

الشيخ: كما قام له طلحة، فإنه قام من الحلقة -حلقة النبي ﷺ- وقابل كعباً وصافحه وهنأه بتوبة الله عليه.

س:

ج: هذا من هذا الباب.

س:

ج: الثياب متيسرة، واثق.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَهْنِئَةٍ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ، وَالْقِيَامِ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ، وَمُصَافَحَتِهِ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ جَائِزٌ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: لِيَهْنِكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ، وَنَحْنُ هَذَا الْكَلَامِ، فَإِنَّ فِيهِ تَوَلِيَّةَ النِّعْمَةِ رَبِّهَا، وَالِدُعَاءَ لِمَنْ نَالَهَا بِالتَّهْنِئَةِ بِهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَبْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَبُولِ اللَّهِ تَوْبَتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.

الشيخ: لا شك أن اليوم الذي يتوب الله فيه على العبد -يمحو سيئاته- أفضل يوم بالنسبة إليه، وخير يوم بالنسبة إليه، وهذا يدل على أنها توبة تامة، توبة كاملة على كعب؛ أن الله تاب عليه، ومنَّ عليه بالعفو والمغفرة عن ذنوبه.

س:

ج: محل نظر، ليلة القدر أفضل من جميع الليالي، ليلة القدر خير من ألف شهر، وأما يوم عرفة فله فضله، والمعروف أن يوم النحر أفضل منه، وهو الحج الأكبر، ثم يوم العيد، ثم يليه يوم عرفة.

س:

ج: ويباهي به ملائكته، هذا يوم عظيم، فيه فضل عظيم، لكن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، فيه فضل عظيم، وخير كبير.

س:

ج: نعم، يشكر الله عليها، مثل: وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ، مثل: إِذَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ بَيْئًا، مثل: إِذَا قَضَى اللَّهُ دِينَهُ، أوفى الله عنه دينه، يسر إليه من أوفى بدينه.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ خَيْرًا مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِهِ؟

قِيلَ: هُوَ مُكَمَّلٌ لِيَوْمِ إِسْلَامِهِ، وَمِنْ تَمَامِهِ، فَيَوْمُ إِسْلَامِهِ بِدَايَةِ سَعَادَتِهِ، وَيَوْمُ تَوْبَتِهِ كَمَالُهَا وَتَمَامُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الشيخ: والظاهر والله أعلم أنها توبة عن جميع الذنوب، ما هي توبة مجرد التخلف، فخير يوم منذ ولدتك أمك يعني أنها توبة كاملة؛ لأن الله قال: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ [التوبة: 117]، ثم قال: وَعَلَى الثَّلَاثَةِ [التوبة: 118]، فهي توبة كاملة.

وَفِي سُرُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَفَرَحِهِ بِهِ وَاسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ كَمَالِ الشَّفَقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ وَالرَّأْفَةِ، حَتَّى لَعَلَّ فَرَحَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِ كَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ. وَقَوْلُ كَعْبٍ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي" دَلِيلٌ عَلَى اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِمَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يُلْزَمْهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقِيَ لَهُ مِنْهُ بَقِيَّةً، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ، فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ قَدْرًا، بَلْ أَطْلَقَ، وَوَكَّلَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ مَا نَقَصَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَدُّقُ بِهِ، فَتَنْذَرُهُ لَا يَكُونُ طَاعَةً، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ وَحَاجَتِهِ، فَأَخْرَاجُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ إِذَا نَذَرَهُ، هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ وَلِهَذَا تُقَدَّمُ كِفَايَةُ الرَّجُلِ وَكِفَايَةُ أَهْلِهِ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ حَقًّا بِلَهٍّ: كَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ، أَوْ حَقًّا لِلْأَدَمِيِّينَ: كَأَدَاءِ الدُّيُونِ، فَإِنَّا نَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنِ، وَخَادِمٍ، وَكُسُوفَةٍ، وَآلَةٍ حِرْفَةٍ، أَوْ مَا يَتَجَرَّ بِهِ لِمُؤَنَّتِهِ إِنْ قُدِّرَتِ الْحِرْفَةُ، وَيَكُونُ حَقُّ الْعُرَمَاءِ فِيهَا بَقِيَّةً.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَجَزَّاهُ ثُلُثُهُ، وَاحْتَجَّ لَهُ أَصْحَابُهُ بِمَا رَوَى فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي ثُبُوتِ هَذَا مَا فِيهِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَلَدِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِقَدْرِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَلَدُهُ، وَعَنْهُ نَقَلُوهَا.

الشيخ: والسياق يقتضي أنه يستشير النبي، يقول: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي، معناه الاستشارة، يُشاور النبي ماذا يفعل؟ يرى من توبته أنه ينخلع من ماله، فقال له النبي: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فهو خيرٌ لك،

فالمؤمن يُمسك ما يقوم بحاله: أمسك عليك بعض مالك مما يقوم بحاله وحاجته، وفي قصة أبي لبابة ما يأتي.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيْمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": أَنَّ أبا لبابة ابن عبد المنذر لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلَا رَسُولَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ؟

الطالب: في الحاشية: أخرجه الإمام أحمد، والدارمي، ورجاله ثقات، وأخرجه أبو داود عن كعب بن مالك: أنه قال للنبي ﷺ: أول أو من شاء الله، إن من توبتي .. إلى آخره. وسنده صحيح، ورواه عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة. فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

الشيخ: وهذا يبين لنا أَنَّ الثُلث يكفي، وله شاهد في الوصية: الثُلث، والثُلث كثير، فإذا تاب وأخرج الثُلث كفى من ماله، إذا نذر أن يُخرج ماله كله، أو قال: إن من توبتي أن أُخرج مالي كله، يُجزئه الثُلث، كما أجزأ الموصي.

س:

ج: يعني أتوب إلى الله من خطئه، التوبة إلى الله من حقه، والتوبة إلى الرسول من حق الرسول؛ لأنه تخلف عن الغزوة.

س:

ج: هذا في الذنب الذي يختص بالله جلّ وعلا، أما الذي يختص بالمخلوقين تقول: أتوب إلى الله وإليك يا فلان ما أخطأت عليك من ضربي له، أو سبّي له، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس.

س:

ج: هذا مقتضى ما أمر به النبي ﷺ أبا لبابة؛ لأنّ الإنسان مسكين، قد يكون عند المرض أو عند الفرح الكثير قد يجود بماله، فيعلم ويُقال له: لا، يكفيك الثُلث.

س:

ج: إذا أوصى بكل ماله لا يلزم إلا الثُلث.

س:

ج: هذا محل الخلاف، ومحل البحث: هل يُجزئه الثلث أو ما يُجزئه الثلث؟ ما قاله النبي ﷺ لأبي لبابة أنه يُجزئه الثلث جعله مثله، وأن الإنسان متى نذر ماله كله يُجزئه الثلث، أو أوصى به يُجزئه الثلث؛ لأنَّ أبا لبابة ذكر للنبي أنَّ من توبته أن يتصدق بماله كله، فقال: يكفيك الثلث.

س:

ج: يكفي الثلث، نعم.

س:

ج: إذا كانت زائدة عن حاجته، يتيسر له (فَلَّة) تكفيه بأقل من ذلك نعم، ينظر ولي الأمر، أما إذا كانت سكن مثله فلا، يُحكم بإعساره.

س:

ج: مثل مطية الجمال من أول سواء بسواء.

س:

ج: إذا تيسر، الصدقة من أسباب تكفير السيئات، يقول ﷺ: الصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ. قِيلَ: هَذَا هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، لَا بِحَدِيثِ كَعْبٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِمَّا يَمْلِكُهُ، فَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أبا لبابة بالثلث. وأحمد أعلم بالحديث أن يَحْتَجَّ بِحَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الثُّلُثِ، إِذِ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَمْسِكَ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى تَقْيِيدَ إِطْلَاقِ حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا بِحَدِيثِ أَبِي لبابة.

وَقَوْلُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ: "إِنَّهُ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ" دَلِيلٌ عَلَى انْعِقَادِ نَذَرِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ، ثُمَّ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ أَخْرَجَ مَقْدَارَ ثُلُثِ مَالِهِ يَوْمَ النَّذْرِ، وَهَكَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا وَهَبَ مَالَهُ، وَقَضَى دَيْنَهُ، وَاسْتَفَادَ غَيْرُهُ، فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ ثُلُثِ مَالِهِ يَوْمَ حَنْثِهِ. يُرِيدُ بِيَوْمِ حَنْثِهِ يَوْمَ نَذَرِهِ، فَيَنْظُرُ قَدْرَ الثُّلُثِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيُخْرِجُهُ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

الشيخ: ظاهر السنة أنه يلزمه الثلث وقت الكلام، يُجزئه الثلث، والباقي لحاجاته ودينه وغير ذلك، هذا ظاهر السنة: أنه يُجزئه الثلث مطلقاً؛ كالذي أوصى ومات، له وصية الثلث، والباقي للورثة، أما هذا الناذر أوجب على نفسه، الوصية اختيارية، ليس له أن يوصي إلا بالثلث بعد الدين، أما هذا

في حياته نذر أن يتصدق بماله، فيُجزئه الثلث؛ لأن النذر واجب: مَنْ نذر أن يُطيع الله فليُطعه، ومن رحمة الله أن أجزأه الثلث، وصار الباقي يبقى يُوفي منه الدَّين، يُنفق منه على حاجاته.

س: لو كان الثلثان لا يفيان بما عليه من الديون؟

ج: ولو، ينفذ الثلث، إلا مَنْ قال يُحجر عليه بمجرد كون ماله لا يُقابل ديونه، وأنَّ الحجر عليه يكون بنفس قلة المال، لا بحجر الإمام، وإلا فتلته يكفي، ثلث ماله الذي عنده وقت النذر يكفي، والباقي يكون لحاجاته ودينه وغير ذلك.

س: ما اختاره شيخ الإسلام أنَّ الإنسان إذا أوقف وعليه ديون أنَّ هذا الوقف لا ينفذ؟

ج: هذا مبني على الحجر، مبني على أنَّ الحجر يكون بنفس الإعسار، وإن لم يحجر عليه القاضي، وظاهر السنة وظاهر الأدلة الشرعية أنه لا حجر عليه إلا بعد حجر القاضي.

س: لو قال: إنه يُسدد الديون التي عليه، ثم بعد ذلك ينظر في المال الباقي؟

ج: هذا معنى كلام المؤلف، كلام الإمام أحمد على هذا، لكن ظاهر السنة خلاف ذلك.

س: لكن قال: يوم نذره، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر؟

ج: هذا كلام أحمد، يُحكى عن أحمد بعد وفاء الدَّين.

س:؟

ج: يكون الثلثان لحاجاته ودينه وكل شيء.

س: يعني الذي يظهر لكم أنه يجب إخراج الثلث من جميع المال؟

ج: نعم حين النذر، ثم الباقي يكون في حاجاته وديونه.

س:؟

ج: ما حجر عليه، لم يحجر عليه.

س: قواعد الشريعة العامة في مسألة الديون وحقوق الناس أليست مُقدَّمة؟

ج: ما يظهر لي، الرسول ما استفسره، ما قال: عليك دين وإلا ما عليك دين؟ قال: يكفيك الثلث، ولم يستفسره، ترك الاستفسار مع الاحتمال ينزل منزلة قال لكعب: أمسك بعض مالك، فهو خيرٌ لك.

س: لكن ما يُقال أنه كان يعلم حال كعب؟

ج: لا، حديث أبي لبابة أصرح منه، أصرح في الموضوع.

وَقَوْلُهُ: "أَوْ بَعْضُهُ" يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ بِمَقْدَارٍ: كَأَلْفٍ وَنَحْوِهَا، فَيُجْزئُهُ ثُلُثُهُ: كَنَذَرِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ لُزُومُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمُعَيَّنِ.

وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْمُعَيَّنَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ مَالِهِ فَمَا دُونَهُ، لَزِمَهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَهِيَ أَصَحُّ عِنْدَ أَبِي الْبَرَكَاتِ.

الشيخ: والصواب أنه يجب عليه ما نذر؛ لأنَّ الرسول قال: مَنْ نذر أن يُطيع الله فليُطعه، وَمَنْ نذر أن يعصي الله فلا يعصه، فالحديث عام إذا كان نذر طاعة.

وَبَعْدُ: فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَعْبًا وَأَبَا لِبَابَةَ نَذَرَا نَذْرًا مُنَجَّرًا، وَإِنَّمَا قَالَا: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِنَا أَنْ نَخْلَعَ مِنْ أَمْوَالِنَا. وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي النَّذْرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِمَا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِ يُجْزئُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِخْرَاجِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ لِسَعْدٍ وَقَدْ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ.

الشيخ: وهذا كله إذا كان ما نذر مثلما بيَّن النبي ﷺ، إذا كان ما نذر يُخرج ما يسر الله له، أما إذا نذر فقد وجب عليه أن يوفي بالنذر.

س:

ج: إذا كان في مرض موته ليس له التَّصَرُّفُ إِلَّا بِالثُّلُثِ، أما إذا كان صحيحًا يُخرج الثُّلُثَ، النبي قال لأبي لبابة: يكفيك الثلث.

س: لكن لو كان بشيءٍ معينٍ، نذر شيئًا معينًا، وهذا المعين أكثر من الثلث؟

ج: مَنْ نذر أن يُطيع الله فليُطعه.

س: يعني في الثلث؟

ج: في المعين.

س: ولو كان أكثر من الثلث؟

ج: ولو كان أكثر من الثلث.

.....

س: مسألة الوضوء من ماء البرادات، قلتم مرةً أنه يُعيد الصلاة، وقلتم مرةً أنه لا يُعيد الصلاة؟

ج: مسألة خلاف بين أهل العلم في المغصوب: جماعة من أهل العلم يقولون: يُعيد، وجماعة يقولون: المغصوب ليس خاصاً بالماء، عام، لا يُستعمل المغصوب بالكلية، لكن لو صَلَّى في الأرض المغصوبة، أو توضأ بالمغصوب صَحَّت، ولكنه آثم؛ لأنَّ التحريم ليس خاصاً بالصلاة، عام، ليس له أن يستعمل الماء الموقوف في غير ما وُقف فيه، وليس له أن يستعمل الأرض التي لم يُؤذن له فيها: لا يجلس فيها، ولا ينام فيها، ولا يُصلي فيها، فلما كان النَّهي عامّاً صَحَّت الصلاة بهذا الشيء العام، بخلاف الخاص، الخاص يختص بما اختصَّ به، بالصلاة أو غيرها، مثل: كون الإنسان يُفطر بالأكل والشرب ونحو ذلك؛ لأنَّ الصائم ممنوع من ذلك، بخلاف ما لو ظلم أحداً، أو ضرب أحداً، أو دخل بيت أحدٍ ما يُفطر بذلك، وإن كان عاصياً؛ لأنَّ هذا نهى عام، وإنما الشيء الخاص ما يتعلق بأكله وشربه، وهكذا مسألة الماء المغصوب، والأرض المغصوبة، ولعلَّ هذا أقرب إن شاء الله؛ لأنَّ النَّهي عام، وإن أعاد احتياطاً وخروجاً من الخلاف فحسن إن شاء الله.

س:

ج: مع الإثم، نعم، مثل: مَنْ صَلَّى في ثوبٍ مغصوبٍ، أو اشتراه بعقدٍ فاسدٍ، المقصود بثوبٍ مغصوبٍ واضح، فالصلاة صحيحة؛ لأنَّ غصبه ما هو خاص بالصلاة، منكر عليه مطلقاً، ولو في غير الصلاة.

س: مَنْ حصلت له نعمة، ولكنه ما سجد بعد سماع الخبر إلا بعد مدة؟

ج: الظاهر أنه فات وقتها، سنة فات وقتها.

س:

ج: يبقى ديناً في ذمته حتى يُوفي، مثل: الديون التي يموت عليها، وأمره إلى الله، حسابه عند الله.

س:

ج: على ما نذر سابقاً، إذا نذر الله جلَّ وعلا ثلث ماله في عمارة مسجدٍ، على ما قال، نذر بثلث ماله للفقراء الفلانيين، على ما قال، وهكذا.

س: رجل يقول: أعطتني أختي مبلغاً من المال، على أن أشتري به سيارةً وأبيعها بالتقسيط، ثم إنني احتجبتُ إلى المبلغ المذكور فأخذته، وحسبت به عليَّ سيارة بدون أن أشتري سيارة، ثم سألت بعض طلبة العلم وقال لي: إنَّ هذا لا يجوز، فهل يجوز لي أن أعطي أختي هديةً من مالٍ بعد إرجاع نقودها إليها؛ ليكون عوضاً عن حبس مبلغها عندي أو لا؟

ج: إذا أعطها شيئاً لا بأس، لكن ما هو بمشروط: إنَّ خير الناس أحسنهم قضاءً، لما فوّت عليها المصلحة إذا ردَّ عليها مالها وأعطها شيئاً وقال: سامحيني، طيب: إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً.

س:

ج: حسب الأوامر، الرسول أمرهم كلهم الثلاثة، أمر الثلاثة جميعاً: الشاب والشيخين.

فصل

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه؛ لما كان بناؤه ضراراً وتفرقاً بين المؤمنين، وماوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله.

الشيخ: وهذا لقوله جلّ وعلا: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلُقَنَّ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ○ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا [التوبة: 107، 108]، فلما كان مؤسساً على الشر والفساد والكفر والضلال أمر النبي بهدمه، أمره الله بهدمه، والقضاء عليه، وعدم القيام فيه، وهكذا المؤسسات التي تؤسس للفساد ومحاداة الله ورسوله يقضى عليها وتُهدم وتُمنع، كل شيء بحسبه، الشيء الذي يقتضي الهدم يُهدم، والذي يقتضي المنع يُمنع، كل شيء بحسبه، فالمقصود تعطيل مواضع الشر، وعدم التمكن من إقامة الشر فيها، فإذا كان محلّ معدّ لبيع الخمر يُمنع، محلّ معدّ للزواني وجمعهم على الفاحشة يُمنع، وهكذا المواضع التي يعرفها ولي الأمر بمنعها، وإذا اقتضت المصلحة هدمها هدمها على ما يراه ولي الأمر.

.....

وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله: إمّا بهدم وتحويل، وإمّا بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب.

الشيخ: مثل المساجد التي تُبنى على القبور، مثل هذا؛ لأنها دعوة إلى الشرك، المساجد التي تُبنى على القبور هذه يجب هدمها وإزالتها؛ لقوله ﷺ: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: "يُحذر ما صنعوا"؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يُبنى على القبور أو تُجصص؛ لأنّ هذا وسيلة للغلو فيها، وهكذا الكتابة عليها وسيلة إلى تعظيمها والغلو فيها، والمقصود أن مواضع الشرك والدعوة إلى غير الله أولى بهذا.

س:

ج: يُنبش القبر، إذا كان القبر هو الجديد يُنبش، يُنبش ويُخرج من المسجد، إذا كان المسجد قديماً، ثم بعض الناس دفن فيه ميتاً؛ يُنبش القبر ويُجعل مع القبور.

س:

ج: من هذا الباب.

س: إذا لم يتيسر نبشه، فما حكم الصلاة فيه؟

ج: لا يُصلّى فيه ما دام فيه قبر.

س: ولو كان المسجد

ج: ولو كان المسجد؛ لأنه يدخل في العمومات.

س:

ج: نعم؛ لإتلافه والقضاء عليه، والغضب لله.

س:

ج: إذا كان له سلطة، وإلا يرفع الأمر إلى غيره.

وَكَذَلِكَ مَحَالُّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ: كَالْحَانَاتِ، وَبُيُوتِ الْخَمَّارِينَ وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرَاتِ.

وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْيَةً بَكَمَالِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَحَرَقَ حَانُوتَ رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ، وَسَمَّاهُ: فُؤَيْسِقًا، وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمَّا اخْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ.

وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَرِّقُ بُيُوتَ تَارِكِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ.

الشيخ: ويحتمل أنه منعه من ذلك أن النار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله؛ ولهذا لم يحرقها عليهم.

س:

ج: نعم له وجه، إذا كان لا حاجة إليه فيهدم.

س: يوجد بعض المساجد ليس بينها وبين المساجد الأخرى إلا شارع فقط؟

ج: إذا كان لها أسباب لا بأس: إما شارع عظيم يشقّ تجاوزه؛ أو لأنّ المسجد الأول صغير، وهذا المسجد الآخر توسع فيه أهل القرية؛ لأنهم كثروا، والأول صغير، أو بينهم شوارع يشقّ قطعها لأسباب.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَقُفُّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

الشيخ: نعم، الوقف إن كان على غير البرّ ما يصحّ، إذا وقف على المساجد التي تُبنى على القبور، أو وقف على بناء القبور وتشبيد القبور وتجسيصها، أو وقف على إقامة الموالد، أو ما أشبه ذلك من المعاصي، أو وقف وفقاً تُصرف غلته في شرب الخمر وفي القمار وما أشبهه.

س: وعلى المباح؟

ج: على المباح لا بأس.

س: الوقف على المباح يعني: لعب الكرة؟

ج: محل نظر، أقول: محل نظر.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَةٍ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَقُفُّ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرِ، كَمَا يُنْبَشُّ الْمَيِّتُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

الشيخ: وهذا هو الواجب: إن كان المسجد هو الأول تُبشّ القبر، وإن كان القبر هو الأول وبُني عليه المسجد هُدم المسجد، نسأل الله العافية.

س: الحكم للأخير؟

ج: الحكم للأخير نعم.

فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ، بَلْ أُيْهِمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ مَنَعٌ مِنْهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلْسَّابِقِ، فَلَوْ وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجْزُ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوُقُوفُ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلَعَنَهُ مَنْ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا، أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا، فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ، وَغُرَبَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى.

الشيخ: الله أكبر، دين الله غريب، الآن غالب الدول المنتسبة للإسلام تجد فيها تشييد المساجد على القبور، وعبادتها من دون الله، والرغبة إليها، والاستغاثة بها، والنذر لها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه غربة الإسلام، صارت البدعة سنةً، والسنة بدعةً، وصار الشرك ديناً وقربةً، نسأل الله العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مثلما قال ﷺ: بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى

للغرباء، وقال ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم، وفي رواية أخرى: سنن من كان قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، والله المستعان.

س:

ج: لا، هذا من كيسه، ما له وجه، هذا تفقه منه لا وجه له، متى صار القبر في يمين أو شمال أو أمام أو خلف، متى كان القبر موجودًا وقام عليه المسجد يُهدم، ومتى وُجد في المسجد نُزع، إذا كان المسجد هو الأول، في أي مكان كان في المسجد.

س:

ج: لا، هذا إذا كان فصل جديد ما ينفع، أما إذا كان فصل قديم مدفون خارج المسجد ما يضر المسجد، لو كان خارج أسوار المسجد ما يضر المسجد، لكن يبعد مع المقبرة أحوط، وأما إذا كان داخل سور المسجد يجب أن يُنبش إذا كان هو الأخير.

س: يعني الفصل الجديد ما ينفع؟

ج: ما ينفع، لا.

س:

ج: إذا كانت الحجرة خارجية ينبغي أن يُزال؛ حتى لا يشبه على الناس، يُنقل إلى المقبرة، أما إذا كانت الحجرة مأخوذة من المسجد فالحكم للأول.

س:

ج: لا، لا، درسه العلماء وبيّنوا ما يجب فيه، وانتهى أمره.

س:

ج: يُعيد الصلاة نعم، إن صلّى في المسجد الذي فيه القبور يُعيد، نعم، بعض الجهلة يحتجون بوجود قبر النبي ﷺ في المسجد، وهذا غلط، فقبر النبي ما هو في المسجد، في بيته، البيت أُدخل، أدخله الوليد، والمسجد ليس فيه قبور، إنما هو بيته ﷺ.

س:

ج: التوبة إلى الله كافية إن شاء الله.

س:

ج: التوبة إلى الله مثل: الذي ترك الصلاة ثم هداه الله، التوبة إلى الله.

فَصْلٌ

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ لِلْقَادِمِ فَرَحًا وَسُرُورًا بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُحَرَّمٌ مِنْ لَهْوٍ: كَمِزْمَارٍ، وَشَبَابَةٍ، وَغُودٍ، وَلَمْ يَكُنْ غِنَاءً يَتَضَمَّنُ رُقِيَّةَ الْفَوَاحِشِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ.

الشيخ: يعني الأشعار الطيبة استبشارًا بالقادم لا بأس، أما إذا كان فيها غلو، وفيها أشعار منكرة، أو آلات ملاهٍ يمنع.

س:

ج: إذا كان ما له حاجة يُباع ويُصرف في مصالح المسلمين، وإن كان فيه حاجة يُصرف في مسجدٍ آخر.

فَهَذَا لَا يَحَرِّمُهُ أَحَدٌ، وَتَعَلَّقُ أَرْبَابُ السَّمَاعِ الْفُسْقِيَّ بِهِ، كَتَعَلَّقَ مَنْ يَسْتَحِلُّ شَرْبَ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ قِيَاسًا عَلَى أَكْلِ الْعَنْبِ وَشَرْبِ الْعَصِيرِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ قِيَاسَ الَّذِينَ قَالُوا: [إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا] البقرة: 275.

الشيخ: يعني أنَّ الأشعار السليمة وما يقوله المستبشرون بقدوم القادم المحبوب -كما فعل الجواري وغيرهم- لا يُقاس عليها ما حرَّم الله من الأغاني المحرمة وآلات الملاهي، كما تفعل الصوفية، كل هذا باطل، فالشعر الشرعي لا بأس به، كما فعل حسَّان وكعب بن مالك وعبدالله بن رواحة وغيرهم، وكما فعل الجواري لما استقبلوا النبي عليه الصلاة والسلام، هذا شعر فيه الترحيب بالنبي ﷺ، وليس معه مُنكر.

س:

ج: لا، لا، غلط منه.

وَمِنْهَا: اسْتِمَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مَدْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ، وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي هَذَا؛ لِمَا بَيَّنَّ الْمَادِحِينَ وَالْمَمْدُوحِينَ مِنَ الْفُرُوقِ، وَقَدْ قَالَ: اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ الثَّرَابَ.

الشيخ: لأنَّ مدحه ﷺ هو أهل ذلك، وتقرب إلى الله بذلك، ودعوة إلى الله أن يُستجاب قوله، ويُطاع أمره، فليس مدحُ الناس كمدحه ﷺ؛ فمدحُ الناس قد يُسبب الغلو والفتنة، أما مدحه ﷺ فهو من باب إظهار الحقِّ، والدعوة إلى الحقِّ، ونصر الحقِّ، والتصديق بالحقِّ، كما فعل حسَّان وغيره رضي الله عنهم وأرضاهم.

س:

ج: على ظاهره إن لم ينزجروا إلا بذلك، يُمنعون ويُعلمون، وإذا لم ينزجروا إلا بذلك واستطاع يفعل.

س:

ج: الأحكام تدور مع عللها، والعاقل ينظر، إذا كان الشيء يترتب عليه مفسدة لا يفعله، إنما هو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، من باب التعزير، كما يضرب العاصي.

س:

ج: الواجب أن تُفصل عن المقبرة، هذا الواجب، بيت العامل يُفصل عن المقبرة، هذا الواجب.

س:

ج: إذا مدح ميتاً بأنه نصر الدين، ودعا إلى الله، لا بأس، أما المدح في وجه الإنسان فينبغي تركه؛ لأنه قد يُسبب الغلو.

وَمِنْهَا: مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلُفُوا مِنَ الْحَكَمِ وَالْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ، فَتُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا:

فَمِنْهَا: جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَقْرِيطِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ النَّحْذِيرِ وَالنَّصِيحَةِ وَبَيَانِ طُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَا هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ.

الشيخ: لأنَّ كعباً وصاحبيه أخبروا قالوا: ما لنا عذر، تخلفنا عن غزوة تبوك، ما لنا عذر. الثلاثة قالوا: ما لنا عذر، وإنا مُوسرون، وعندنا رواحنا، ولكن التَّكاسل والتَّبَاطُؤ حتى خرج الجيش، فلما أخبروا بمعصيتهم، وأنه لا عذرَ لهم اقتضت الشريعة هجرهم المدة التي كتبها الله عليهم، ثم تاب الله عليهم.

وَمِنْهَا: جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ وَالتَّرَفُّعِ.

الشيخ: مثلما قال كعب: إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا هَدَاهُ وَوَقَّعَهُ لِلصِّدْقِ، فلم يكذب كذبةً من حين جرى ما جرى، ويرجو أن يعصمه الله في المستقبل.

وَمِنْهَا: تَسْلِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَمَّا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ نَظِيرِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ.

الشيخ: كما فعل كعب، نعم.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ، حَتَّى إِنَّ كَعْبًا كَانَ لَا يَرَاهَا دُونَ مَشْهَدٍ بَدْرٍ.

الشيخ: لأن الله قال فيها: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا [الفتح: 18]، فكون الله رضي عنهم هذه نعمة عظيمة، أخبر أنه رضي عنهم I: إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، هذه بيعة الرضوان، وهذا فضل من الله جلّ وعلا، وكذلك لما قال فيهم سبحانه: وَالسَّائِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [التوبة: 100]، في هذا ردٌّ على الرافضة: أن الله رضي عنهم وهم لم يرضوا عنهم، بل سبُّوهم، فيها ردٌّ على الرافضة، وعلى الخوارج، نسأل الله العافية.

س:

ج: أيش عندك؟

الطالب: بيعة العقبة، أحسن الله إليك.

الشيخ: كذلك بيعة العقبة، نعم.

ومنها: أَنَّ بَيْعَةَ الْعُقَبَةِ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ، حَتَّى إِنْ كَعْبًا كَانَ لَا يَرَاهَا دُونَ مَشْهَدِ بَدْرٍ.

الشيخ: مثلما قال كعب: وإن كانت بدر أذكر في الناس، لكنه شهد العقبة لما بايع النبي ﷺ الأنصار البيعة الأولى والبيعة الثانية، ثم صارت الهجرة بعد ذلك، فهي مشهد عظيم، بايعوا فيها النبي على نصر دين الله، والقيام بدين الله، وحمى رسول الله ﷺ ونصره، فهي بيعة عظيمة.

س:

ج: الله أعلم.

ومنها: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي أَنْ يَسْتَرْ عَنْ رَعِيَّتِهِ بَعْضَ مَا يَهُمُّ بِهِ وَيَقْصِدُهُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَيُورِي بِهِ عَنْهُ؛ اسْتَحَبَّ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ يَتَعَيَّنُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

الشيخ: لأنه كان ﷺ إذا أراد غزوة وررى بغيرها للمصلحة.

ومنها: أَنَّ السِّرَّ وَالْكَثْمَانَ إِذَا تَضَمَّنَ مَفْسَدَةً لَمْ يَجْزُ.

ومنها: أَنَّ الْجَيْشَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْوَانٌ، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدِّيْوَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ر، وَهَذَا مِنْ سُنَّتِهِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّبَاعِهَا، وَظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهَا وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا.

ومنها: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَتْ لَهُ فُرْصَةُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي انْتِهَازِهَا وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، وَالْعَجْزُ فِي تَأْخِيرِهَا وَالتَّسْوِيفِ بِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَثِقْ بِقُدْرَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِهَا،

فَإِنَّ الْعَزَائِمَ وَالْهَمَمَ سَرِيعَةُ الْإِنْتِقَاصِ، فَلَمَّا ثَبَّتَتْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَمْ يَنْتَهِزْهُ بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ بَعْدَ مَنْ إِرَادَتِهِ عُقُوبَةً لَهُ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِجَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ [الأنفال:24]، وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ: وَتَقَلَّبَ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الأنعام:110]، وَقَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف:5]، وَقَالَ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [التوبة:115]، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

الشيخ: وهذا يُوجب الحذر من المعاصي والشُّرور، وأنَّ صاحبها قد يُعاقب بعدم التَّوْفِيقِ بعد ذلك، نسأل الله العافية، فالواجب الحذر، وتعدم التَّقْرِيط، فلا يُفَرِّط في واجب، ولا يقدم على معصية، فقد يُعاقب بتفريطه في إقدامه على المعصية، أو بتفريطه في عدم القيام بالواجب، كما جرى للثلاثة، فالواجب الحذر، وانتهاز الفرص، إذا جاءت فرصة الحق، سارع إليها، وإذا جاء الباطل حذر منه، ويحذر أن يُطبع على قلبه: وَتَقَلَّبَ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [الأنعام:110]، فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف:5]، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ [التوبة:77]، نسأل الله العافية.

س:

ج: يُخْشَى عَلَيْهِ، يُخْشَى عَلَيْهِ، نسأل الله العافية.

س:

ج: لِأَنَّ تَرْكَهَا بِلَا مُحَرَّمٍ فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، أَمْرُهُ أَنْ يَقْدَمَ وَيَذْهَبَ مَعَهَا عَلَى غَزْوَتِهِ لِنُفَاةٍ تَقَعُ فِي مَشَاكِلِ.

س: أَلَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ الدِّيَّوَانِ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج: هَذِهِ كِتَابَاتٌ مَا هِيَ مَنْظُمَةٌ، الدِّيَّوَانُ شَيْءٌ يُكْتَبُ فِيهِ أَسْمَاءُ الْمَجَاهِدِينَ وَمُرْتَبَاتِهِمْ، أَوَّلُهُ فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ، ثُمَّ كَمَلَهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، كَانَ يَكْتُبُ الْمَجَاهِدِينَ، وَيَكْتُبُ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الْمُسَاعَدَاتِ؛ حَتَّى انْتَضَمَ دِيَّوَانُ كَبِيرٍ لِلْمَجَاهِدِينَ.

س:

ج: الْغُرْبَةُ عَامَّةٌ، لَكِنْ بَعْضُ الْأَمْصَارِ أَشَدَّ مِنْ بَعْضٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَحَدُ رَجَالٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا مَعْمُوصٌ عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، أَوْ مَنْ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ خَلَفَهُ لِمَصْلَحَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُطَاعَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمَلَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، بَلْ يُذَكِّرُهُ لِإِرَاجِعِ الطَّاعَةَ وَيَتُوبَ.

الشيخ: ولهذا تفقدهم ﷺ وسأل عنهم، فدلَّ على أنَّ ولي الأمر يتفقد المعروفين، وأهل الفضل، وأهل الجهاد والسَّوابق، لا يغفل عنهم، بل يسأل عنهم: ما الذي خَلَفَهُم؟ أين تَغَيَّبُوا؟ هل هم مرضى؟ هل كذا؟ مثلما كان يتفقد أصحابه عليه الصلاة والسلام.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِتَبُوكَ: مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ مِنَ الْمُخَلَّفِينَ؛ اسْتِصْلَاحًا لَهُ وَمُرَاعَاةً، وَإِهْمَالًا لِلْقَوْمِ الْمُنَافِقِينَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ حَمِيَّةً أَوْ ذَبًّا عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ هَذَا طَعْنُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَنْ طَعَنُوا فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَمِنْ هَذَا طَعْنُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ لِلَّهِ، لَا لِحُطُوظِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ.

الشيخ: وهذا هو الواجب، هذا نصَّحَ اللهُ ولرسوله، هذا من باب النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

س:

ج: إذا كان يظهرها, نسأل الله العافية.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِّ أَنَّهُ وَهْمٌ وَغَلْطٌ، كَمَا قَالَ مُعَاذٌ لِلَّذِي طَعَنَ فِي كَعْبٍ: بئسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. وَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الشيخ: الأول قال: حبسه برده والنظر في عطفه. فردَّ عليه معاذ وقال: ما علمنا عليه إلا خيراً، بئسَ مَا قُلْتَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وُضوءٍ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِبَيْتِ اللَّهِ قَبْلَ بَيْتِهِ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِهِ.

الشيخ: كما كان النبيُّ يفعل عليه الصلاة والسلام.

س: الحديث السابق الذي ذكره المؤلف: جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم، بعد مُراجعتِهِ ما فيه باللفظ هذا: بألسنتكم وقلوبكم؟

ج: هذا الذي ذكر الحافظ: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم، وأما القلوب فهذه جاءت في إنكار المنكر.

س: ولكن في "صحيح مسلم" في حديث ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؟

ج: هذا في إنكار المنكر: حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، كلهم.

س: لكن فيه: فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ؟

ج: كذلك مثلما قال في حديث أبي سعيد: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، بقلبه هذا جهاد، ويخرج من المكان الذي فيه المنكر، ولا يُشاهده

س: يسأل بعض الإخوة الحاضرين يقول: إنه مؤذن، وعنده بيت للمسجد أجره على رجلٍ، واشترط عليه مع الإيجار أن يؤذن بدله في أي وقتٍ؛ لأنه أحياناً ينشغل في بعض أموره، فهل هذا الشرط صحيح؟

ج: لا بأس، ما في بأس.

س:؟

ج: إذا كان دخلها بعدما رفع الإمام ما أدركها، يقضيها، أما إذا أدركه وهو فيها قبل أن يرفع ثُجزئه.

س:؟

ج: لا، إذا كان قد رفع الإمام ما ثُجزئه الركعة، ولو ما سمع التَّسميع.

س:؟

ج: يُدركه راکعًا.

س: ويطمئن؟

ج: ولو كانت الطُّمأنينة بعد ذلك، إذا أدركه راکعًا أجزأ، ولو الطُّمأنينة والتَّسبيح بعد ذلك.

س:؟

ج: حال الهوي، السنة حال الهوي، يُكبر حين هويه للسُّجود.

س:؟

ج: حين الهوي، سبقه أحدٌ أو ما سبقه أحدٌ، حين الهوي والحمد لله، لا تُشددوا فيُشدد الله عليكم.

س: زيادة: "فكان يختم به ولا يلبسه" في كلام عليها؟

ج: إيه؟

س: هذا الحديث أخرجه الترمذي في "المشائل"، قال: حدثنا قتيبة: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، فكان يختم به ولا يلبسه. قال أبو عيسى: أبو بشر اسمه جعفر ابن أبي وحشية. ورواه النسائي من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر. وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ".

وقد شكك الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في ثبوت هذا الحديث، فقال في كتابه "أحكام الخواتم": حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي في "مشائله" إن ثبت يُقصد به هذا الحديث، وأبو بشر هذا تفرد عن أصحاب نافع الكبار بهذه الزيادة، ولم يُتابع عليها، فقد رواه عبيد الله العمري، وأيوب بن موسى، ومعمار بن زياد، وغيرهم، فلم يذكروا هذه الزيادة، ولم يذكروا إلا أبو بشر، وأبو بشر هذا هو جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، وقد أخرج له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي، وضعفه وطعن فيه شعبة في روايته عن مجاهد، وقال فيه أبو أحمد ابن عدي: وأبو بشر له غرائب، وأرجو أنه لا بأس به. ففعل هذه الزيادة من غرائب.

ج: على كل حال هذه الزيادة غلط؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها دالة على أنه كان يلبسه، حتى قال أنس لما تأخر عن صلاة العشاء: "رأيتُ وبيص خاتمه لما سلم من الصلاة عليه الصلاة والسلام"، فالمقصود أن هذا غلط من أبي بشر، والصواب أنه كان عليه، وهو يلبسه ﷺ.

س: رجلٌ ذهب إلى الجمهوريات فتحمس لحال المسلمين هناك، وخاصةً عندما لقي قبولاً، بعد رجوعه قام بجمع تبرعات لطباعة الكتب النافعة في العقيدة، واجتمع عنده مبلغ طيب، ولكن تغيرت الظروف: لم يستطع السفر مرةً أخرى لهذه البلاد، ولا يعرف من يثق به، وهناك حاجة ماسةً لهذه الكتب في بعض دول إفريقيا، فهل يجوز تحويل المبلغ لطباعة الكتب مع ما في هذه البلاد، مع العلم أنه يتعذر عليه إخبار المتبرعين؟

ج: جمعها لطبع الكتب؟

س: جمعها لطباعتها وتوزيعها في جهة، ثم تعذر عليه الذهاب إلى هذه البلاد؟

ج: يُسلمها إلى وزارة الشؤون الإسلامية، وهي تستطيع أن تقوم باللازم: تُوصلها للدعاة الذين هناك، وزارة الشؤون الإسلامية عندها دُعاة في كل مكان، تستطيع أن تعمل ما يلزم، إن كان

قبضها لشراء كتب يشتري بها الكتب، وتوزع هناك بواسطة وزارة الشؤون الإسلامية والحمد لله، أو يأتي بها ونتفق مع الوزارة، الوزارة، لكن إذا سلمها للوزير فيه البركة، أو الوكيل الذي يُشرف على وكيل الوزير.

الطالب: أكمل في البحث السابق؟

الشيخ: بحث أيش؟

الطالب: بحث صيغ الثياب بالزعفران؟

الشيخ: نعم، نعم.

الطالب: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في "الأوسط": حدثنا المقدم: حدثنا عبد الملك بن مسلمة: حدثنا داود بن عطاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان للنبي ﷺ ملحفة مصبوغة بورس، فكان يلبسها في بيته، ويدور فيها على نسائه، ويصلي فيها".

لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا داود بن عطاء، تفرد به عبد الملك بن مسلمة، ومن طريق عبد الملك أخرجه ابن عدي في "الكامل".

وداود بن عطاء المزني مولا هم، أبو سليمان المدني، قال أحمد: رأيته، ليس بشيء. وقال ابن عدي: في حديثه بعض النكارة، وليس حديثه بالكثير. وقال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار، لا يُحتج به بحال؛ لكثرة خطئه وغلبته على صوابه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري: منكر الحديث. وفي "التقريب": ضعيف.

وعبد الملك بن مسلمة هو المصري، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، ومنكر الحديث، هو مصري.

وشيخ الطبراني هو المقدم بن داود، قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن يونس: تكلموا فيه.

حديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في "الكبير"، قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم: حدثنا ابن أبي فديك: حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع العدوي، عن ركيح بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه وإزاره بزعفران أو ورس ثم خرج فيهما".

ومن طريق ابن أبي فديك أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، وابن حبان في "الثقات".

وركبح بن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة القرشي لم أجد فيه سوى ما ذكره المزي والحافظ في "تهذيبهما" من ترجمة أبيه: روى عنه ابنه ركيح. وقول ابن حبان: شيخ.

ووالده أبو عبيدة: قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه. وفي "التقريب": مقبول. لكن قال الذهبي في "الكاشف": ثقة.

وأما أمه فهي زينب بنت أبي سلمة، ربيبة النبي ﷺ، كان اسمها برّة، فسمّاها النبي ﷺ زينب، روت عن النبي ﷺ وأما أم سلمة، وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، ذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ وروى عن أصحابه ١٧.

قال الحافظ: ذكرها العجلي في ثقات التابعين، كأنه يشترط للصحة البلوغ.

وزكريا بن إبراهيم لم أجد سوى قول الذهبي في ترجمة يحيى الجاري: ليس بمشهور.

وابن أبي فديك -بالفاء مُصَغَّرًا- هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الدّيلي مولا هم، قال التّسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجّة. وفي "التقريب" و"الكاشف": صدوق.

ودحيم هو عبدالرحمن بن إبراهيم الدّمشقي، أبو سعيد، صدر الذهبي ترجمته بـ: الحافظ قاضي الأردن وفلسطين، روى عن ابن أبي فديك وغيره، وعنه ابنه إبراهيم وغيره. قال أبو داود: حُجّة، لم يكن في زمنه مثله.

الشيخ: ما له رواية في هذا إبراهيم، ولده الراوي إبراهيم، إبراهيم بن دحيم الذي ذكرت، إبراهيم بن دحيم.

الطالب: نعم؟

الشيخ: أقول: في الرواية ما ذكرت رواية دحيم.

الطالب: هذا غيري، أحسن الله إليك، إنما أقرأ أنا.

الشيخ: الذي قبله الرواية في الطبراني: حدثنا إبراهيم بن دحيم؟

الطالب: حدثنا إبراهيم بن دحيم.

الشيخ: عن؟

الطالب: حدثنا ابن أبي فديك.

الشيخ: رواية دحيم: إبراهيم بن دحيم، عن ابن أبي فديك، أيّش بعده؟

الطالب: قال أبو داود: حُجَّة، لم يكن في زمنه مثله. قال الحسن بن علي بن بحر: قدم دحيم بغداد، فرأيتُ أبي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلف بن سالم قعودًا بين يديه يكتبون كالصبيان. قال الحافظ: ثقة، حافظ، مُتَقَن. قال أبو حاتم: كَلَّمَنِي دحيم في تحديث أهل طبرية، وقد كانوا أتوني يسألوني التَّحْدِيثُ فأبَيْتُ عليهم وقلْتُ: بلدة يكون فيها مثل أبي سعيدٍ دحيم القاضي أحدث أنا بها؟! بل هذا غير جائز! فكَلَّمَنِي دحيم فقال: إِنَّ هذه البلدة نائية عن جادة الطريق، وقلَّ مَنْ يقدم عليهم، فحدَّثتهم.

ومن شواهد ما أخرجه في "الصحيحين": أَنَّ عبيد بن جريح قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن، رأيتُكَ تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هي يا ابن جريح؟ فذكر: ورأيتُكَ تصبغ بالصُّفْرَةِ؟ فقال: ٢: وأما الصُّفْرَةُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ بها. وليس فيه ذكر الثياب والعمامة، لكن أخرج مالكٌ رحمه الله في "الموطأ" عن نافع: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يلبس الثوبَ المصبوغَ بالمشنق، والثوب المصبوغ بالزعفران.

ومما يدل على الإباحة ما في "الصحيحين" من حديث أنسٍ ٣: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ أثر صُفْرَةٍ. وفي رواية: ردعًا من زعفران، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، إني تزوجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهبٍ، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاةٍ.

فَصْلٌ

في ذكر الأحاديث الدالة على الزجر والنهي

الشيخ: بركة، بركة.

الطالب: أحسن الله إليك.







